في الاصح فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر
بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران
واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زايد على درجتين كاعطاء بنت مخاض
عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون ففقدها
والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان
كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية
وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل جذعة فقدها على احسن الوجهين لانها ليست من
اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اسن منها بسنة
فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عنها اصالة انتفا
نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية
اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما ولا تجزى شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد
لان الحديث اقتضى التخيير بين شاتين والعشرين فلم يجز خصلة ثالثة كما لا تجوز
في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المالك ورضي بالتفريق
جاز لان الحق له وتجزى شاتان وعشرون لجبرانين لان كلا مستقل فاجبر الاخر على
القبول ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو ابن سنة كاملة
لانه يتبع امه في المسرح وتجزى تبيعة بالاولى ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة واستغني بهذا عما يوجد في بعض النسخ في اربعين مسنة وهي ما لها
سنتان كاملتان لتكامل اسنانها وتجزى تبيعان بالاولى وبحث ان في كل اربعين
تبيعا تبيع الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة
لا يعتبر موافقة سنه للمخرج وسياتي في رد استشكال اخراج الصغيرة ما يصرح
بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير
الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع
اتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا انه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده

ولا

ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري تنبيه اكثر ما يتصور من الوقص
في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي
البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين
مائتين وواحدة واربعمائة فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط
الزكاة ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها
جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل
نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات
اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا لان ملحظ
القياس انه لا تحيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الاتي في خمس وعشرين
معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشد فان قلت ينافي الاغبط
هنا ما ياتي انه لا يوخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد
وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار وان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتي وقد مر ان الاغبطية
لا تنحصر في زيادة القيمة وذلك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو
الذي لا يوخذ فلو اخذ الساعي او المخرج هو بنفسه عن ضان معزا او عكسه او عن
جواميس عرابا او عكسه جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
بشرط رعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعددا او اتحد قيمة الواجب
من النوع الاول الذي هو الاصل كان تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع
العراب وتبيع الجواميس ودعوى ان الجواميس دايما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة
ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية اجزات احدهما عن الاخرى قطعا على ما قيل
وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف

Copyright © King Saud University